

حراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهاني



• الأمر الثاني - فيما يمكن أن يكون أساساً لتقديم المقيدات المنفصلة.

• و الصحيح أن ما يمكن أن يكون أساساً لذلك هـو القرينيـة بوصفها ملاكاً للجمع العرفي على ما تقدم توضيحه.



• و على هذا الأساس نقول: أن تقديم المقيد على المطلق بمالك القرينية بعد فرض انعقاد الظهور الإطلاقي في المطلق بالفعل يتوقف على دعوى قرينيته بلحاظ المرحلة الرابعة من الظهور بـأن يقـال، ان البيان المخالف الأخصِ موضوعاً معد عرفاً لتفسير المراد الجدى من الأعم و لو كان منفصلا عنه ...

- * هذا نفس ما ذكره السيد الخويي و الظاهر أن النزاع لفظي فتأمل.



• و هكذا نرى: أن إثبات تقدم المقيد المنفصل على المطلق و عدمٍ سريان التعارض بينهما إلى دليل الحجية موقوف على التسليم كبروياً بنكتة تقدم الحاكم على المحكوم و أن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائي لمدلول مجموع كلماته،

- *هذا تأييد لما ذكره السيد الخويي من بطلان الدلالة على الإطلاق بالمقيد المنفصل و الذي هو الصحيح.



و ضم مصادرة أخرى تثبت صغرى هذه النكتة، و هي وجود كاشف نوعى عن إعداد المتكلم للبيان المخالف الأخص موضوعاً لتفسير الأعم، و الكاشف النوعي هو بناء العرف على ذلك، و أصالة تبعية المتكلم للبناءات العرفية في مجال المحاورة.